

القانون الواجب التطبيق على الأوقاف ذات العنصر الأجنبي في التشريع الجزائري

سفيان شبيرة أستاذ محاضر - ب -

chbira27@hotmail.fr

كلية الشريعة والاقتصاد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

تاريخ النشر
26 ديسمبر 2018

تاريخ القبول
29 نوفمبر 2018

تاريخ الإيداع
22 أكتوبر 2018

الملخص:

لم يكن الوقف الإسلامي منذ نشأته وعلى مسار تطوره نظاماً مغلقاً على المجتمع المسلم بل كان نظاماً مفتوحاً على الآخر أخذاً وعطاءً مجسداً في ذلك بعده الإنساني، وهو ما برز بشكل لافت مع ظهور الدولة القطرية القائمة على مبدأ الجنسية، حيث ظهرت إشكالية الأوقاف ذات العنصر الأجنبي، وهي تلك الأوقاف التي يكون فيها أحد أركانها الثلاثة أجنبياً، كأن يكون الواقف أو الموقوف عليه حاملاً لجنسية أجنبية، أو أن يكون المال الموقوف واقعاً في بلد أجنبي، الأمر الذي حاول المشرع الجزائري تنظيمه من خلال القانون 10/05 المعدل والمتمم للأمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري، فكان بذلك - المشرع الجزائري - أحد التشريعات العربية السبّاقة إلى تخصيص نظام الوقف الإسلامي بقاعدة إسناد خاصة به، والذي حدّد من خلاله القانون الواجب على الأوقاف ذات العنصر الأجنبي في شقّها الموضوعي أو الشكلي وحتى على إجراءات رفع الدعوى التي يكون موضوعها نظام الوقف الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الجنسية، قاعدة الإسناد، القانون الواجب التطبيق.

The law applicable to endowments with a foreign element In Algerian legislation

Abstract:

The Islamic Waqf since its inception and its course of development has not been a system closed to the Muslim community. It was a system that was open to the other, taking into consideration the emergence of the Qatari state based on the principle of nationality. These are those endowments in which one of its three pillars is foreign, such as a person who is standing or detained, carrying a foreign nationality, or the money being seized is located in a foreign country, which the Algerian legislator tried to organize through Law 05/10 amended and supplemented by Order 75/58 Including the Algerian Civil Code, FCA So one Algerian legislature Arab legislations lead in the allocation of the Islamic waqf system of its own attribution rule, which was identified through due to the endowments of foreign element in the substantive or formal incising and even to raise the case in which the subject matter of the Islamic waqf system procedures law.

Keywords: Waqf, nationality, attribution rule, applicable law.

مقدمة:

لم يقتصر نظام الوقف الإسلامي في أبعاده الخيرية والتنموية على الدائرة الضيقة للمسلمين المحيطين به فحسب، بل تجاوز تلك الدائرة ليشمل غير المسلمين، والأكثر من ذلك أنه تجاوز حدود الدولة الإسلامية ليشمل المواطن والأجنبي.

وتعدّ الجزائر واحدة من بين الدول الإسلامية التي عرفت ثراءً في مثل هذا النوع من الأوقاف بدءاً بمؤسسة الحرمين الشريفين، مروراً بمسجد باريس بفرنسا الذي أسس سنة 1926 م الذي خصّه الجزائريون بكثير الأوقاف أيام تشييده، إلى المؤسسات الوقفية التي أصبح يشيّدونها الجزائريون بفلسطين

(غزة) والتي تتوفر فيها العنصر الأجنبي واقفا كان أو موقوفا عليه، مما تطلب من المشرع الجزائري تنظيم هذه العلاقة القانونية ذات الطابع الدولي حتى يسهل حلّها كلما ثار النزاع بشأنها أمام القضاء الجزائري، وهو ما كان بالفعل من خلال آخر تعديل عرفه القانون المدني الجزائري وهو التعديل رقم 10/05، حيث نصّ المشرع الجزائري صراحة على قاعدة إسنادٍ تجمع بين الهبة والوقف.

انطلاقاً من هذا المعطى تبرز للواقع إشكالية الأوقاف ذات العنصر الأجنبي والتي يمكن طرحها على النحو الآتي:

إذا كان المشرع الجزائري يعدّ من بين التشريعات العربية السبّاقة إلى وضع قاعدة إسناد خاصة بالوقف الإسلامي فما هو القانون الواجب التطبيق على الأوقاف ذات العنصر الأجنبي سواء في شقّها الموضوعي أو الشكلي أو حتى في إجراءات رفع الدعوى التي يكون موضوعها هذا النوع من الأوقاف؟ وهل وُفق المشرع الجزائري في تنظيم هذا النوع من الأوقاف أم لا؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية يمكن صياغتها على النحو الآتي:

. ما المقصود بالأوقاف ذات العنصر الأجنبي؟

. وهل إنشاء قاعدة إسناد تنظم الأوقاف ذات العنصر الأجنبي لها ما يبررها في واقع المنظومة الوقفية

في الجزائر؟ أو بصيغة أخرى ما مدى احتواء المنظومة الوقفية في الجزائر على هذا النوع من الأوقاف؟

. ثم بعيداً عن النماذج الوقفية التاريخية المشتملة على العنصر الأجنبي هل تسمح التشريعات المنظمة

للأوقاف في الجزائر اليوم بإنشاء أوقافٍ من هذا القبيل؟

كلها تساؤلات حاولت الإجابة عنها من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: تعريف الأوقاف ذات العنصر الأجنبي.

المبحث الثاني: مبررات تنظيم المشرع الجزائري للأوقاف ذات العنصر الأجنبي.

المبحث الثالث: مراحل حلّ التنازع القانوني القائم بشأن الوقف وتحديد القانون الواجب التطبيق.

المبحث الأول: تعريف الأوقاف ذات العنصر الأجنبي

أولاً: تعريف الوقف

1. تعريف الوقف لغة: الواو والقاف والفاء أصل واحد، يدل على تَمَكُّثٍ في شيء¹، ويطلق الوقف ويراد به الحبس، إذ الوقف مصدر قولك: وقفت الدابة ووقفت الكلمة وقفاً، وإذا وقفت الرجل على كلمة قلت: وقفته توقيفا، ووقفت الأرض على المساكين وقفا حبسها، ووقفت الدابة والأرض وكل شيء، فأما أوقف في جميع ما تقدم من الدواب والأرضين وغيرهما فهي لغة رديئة، وقيل: وقف وأوقف سواء²، والجمع أوقاف مثل ثوب وأثواب³.

وعليه يمكن القول إن المعنى اللغوي للوقف لا يخرج في عمومته عن معنى الحبس، الذي يقتضي الحبس على جهة معينة حبسا مانعا من التصرف⁴.

2. تعريف الوقف في التشريع الجزائري⁵:

إن المتصفح للتشريعات التي تناولت المنظومة الوقفية في الجزائر سيكتشف ثلاثة تعاريف للوقف في ثلاثة قوانين مختلفة، فقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 213 من الأمر 11/84 المؤرخ في 09

(¹) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: محمد عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، د. ط (1399هـ/1989م)، ج 6، ص 135 .

(²) ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 3 (1414هـ)، ج 9، ص 359، 360 .

(³) أحمد بن محمد بن علي الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (د. ط، د. ت)، ج 2، ص 669 .

(⁴) سفيان شبيرة: دعم الوقف لخدمات المجتمع المدني . دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، تخصص شريعة وقانون، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2018 م، ص 03 .

(⁵) باستعراض تعاريف فقهاء المذاهب الإسلامية يمكن القول إن معناها جميعا يتمحور حول حبس العين فلا يُتصرف فيها بالبيع والرهن والهبة ولا تنتقل بالميراث، وتصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقف لذلك يمكن القول إن أجمع وأدق وأرجح تعريف على مستوى الفقه الإسلامي يمكن أن نعرف به الوقف هو ما ذكره ابن قدامة المقدسي بقوله إن الوقف هو: (تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة). انظر: عكرمة سعيد صبري: الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار النفائس، عمان، ط 2 (1432 هـ . 2011 م)، ص 42. موفق الدين ابن قدامة المقدسي: المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، د. ط (1388 هـ . 1968 م)، ج 6، ص 03 .

رمضان 1404 هـ الموافق لـ 09 يوليو 1984 م¹ المتضمن قانون الأسرة بأنه: (حسب المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد و التصديق).

وعرفه في المادة الثالثة (03) من القانون رقم 10/91 المؤرخ في 12 شوال 1411 هـ الموافق لـ 27 أبريل 1991 م² المتضمن قانون الأوقاف بأنه: (حسب العين عن التملك على وجه التأييد والتصديق بالمنفعة على الفقراء، أو على وجه من وجوه البر أو الخير).

وعرفه تعريفاً آخر بموجب القانون رقم 25/90 المؤرخ في 01 جمادى الأولى 1411 هـ الموافق لـ 18 نوفمبر 1990 م المتضمن التوجيه العقاري³، حيث جاء في المادة 31 منه أنّ الأملاك الوقفية هي: (الأملاك العقارية التي حبسها مالؤها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائماً، تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة، سواء أكان هذا التمتع فوراً أو عند وفاة الموصين الوستاء الذين يعينهم المالك المذكور)⁴.

وفي الجمل يمكن القول إن التعريف الأصح الذي كان ينبغي للمشروع الجزائري أن يعتمد هو التعريف الوارد في قانون الأسرة، وذلك لبساطة عبارته وإيجازها ودقتها، إضافة إلى خلوه من التعارض الذي وقع فيه المشروع من خلال المادة 03 من قانون الأوقاف، خاصة في استيعابه . قانون الأسرة . لما يمكن وقفه من أعيان ومنافع وحقوق من خلال توظيفه لعبارة (حسب مال) وهو الذي نجده في الكثير من التشريعات العربية⁵.

(¹) الجريدة الرسمية العدد 24، الصادرة بتاريخ 12 رمضان 1404 هـ الموافق لـ 12 يونيو 1984 م .

(²) الجريدة الرسمية العدد 21، الصادرة بتاريخ المؤرخ في 23 شوال عام 1411 هـ الموافق لـ 08 مايو 1991 م .

(³) الجريدة الرسمية العدد 49، الصادرة بتاريخ 01 جمادى الأولى عام 1411 هـ الموافق لـ 18 نوفمبر 1990 م .

(⁴) قنفود رمضان: نظام الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، تخصص قانون خاص، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2001م، ص 23 .

(⁵) ما جاء في المادة الأولى من مدونة الأوقاف المغربية حين تعريفها للوقف على أنه: (الوقف هو كل مال حُيس أصله بصفة مؤبدة أو مؤقتة، وخصصت منفعته لفائدة جهة بر وإحسان عامة أو خاصة، ويتم إنشاؤه بعقد، أو بوصية، أو بقوة القانون. يكون الوقف إما عاماً، أو معقبا، أو مشتركاً)، وجاء أيضاً في المادة الثانية من القانون الأوقاف القطري: (الوقف هو حسب مال معين يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، على مصرف مباح شرعاً) انظر: وزارة العدل والحريات (المملكة

ثانياً: المقصود بالأوقاف ذات العنصر الأجنبي

يذهب الباحثون في مجال القانون الدولي الخاص إلى أنّ التنازع الذي يعالجه هذا القانون يمكن أن يُعرّف بأنّه: (تزام قانونين فأكثر لدولتين فأكثر بشأن علاقة قانونية تشتمل على عنصر أجنبي)، فلكي يقوم التنازع يجب أن نكون بصدد علاقة قانونية تشتمل على عنصر أجنبي؛ أي أن يكون الأطراف فيها أجنباً أو يكون موضوعها أو سببها أجنبياً، فأطراف العلاقة هم الذين تعقد بينهم العلاقة كدائن ومدين أو بائع ومشترى أو مسؤول ومضروب، وموضوع العلاقة هو المحل الذي ينصب عليه التصرف أو تقع عليه الواقعة¹، وعليه فالمقصود بالأوقاف ذات العنصر الأجنبي الأوقاف الآتية:

1. الأوقاف التي يكون الواقف فيها أجنبياً: فقد يقف أجنبيّ ما . كأن يكون فرنسيا مثلاً . ملكية وقفية، أو عينا منقولة لصالح جمعية خيرية، أو لصالح مسجد داخل القطر الجزائري، ففي هذه الحالة اشتمل عقد الوقف على عنصر أجنبي ألا وهو الواقف، مما من شأنه أن يضفي على الوقف طبيعة قانونية دولية.

2. الأوقاف التي يكون الموقوف عليه فيها أجنبياً: وذلك كأن يقف الجزائري ملكية وقفية عقارية كانت أو منقولة على شخص أجنبي سواء كان هذا الشخص طبيعياً أو اعتبارياً، يقطن خارج القطر الجزائري ويحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية، ففي هذه الحالة كذلك يكون عقد الوقف قد اشتمل على عنصر أجنبي ألا وهو الموقوف عليه، مما من شأنه أن يضفي على الوقف طبيعة قانونية دولية.
3. الأوقاف التي تكون فيها العين الموقوفة واقعة في بلد أجنبي: فقد يقف جزائري ملكية عقارية أو منقولة واقعة في بلد أجنبي، لصالح جهة موقوف عليها طبيعياً كانت أو اعتبارية متواجدة داخل الجزائر أو حتى خارجها، ففي هذه الحالة كذلك نكون بصدد عقد وقف اشتمل على عنصر أجنبي، وهو ما يتمثل في العين الموقوفة.

المغربية): الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 08 ربيع الأول 1431 هـ (23 فبراير 2010)، ص 03.
الجريدة الرسمية لدولة قطر، العدد السادس، الصادرة بتاريخ 22 / 07 / 1996.
(¹) أحمد عبد الحميد عشوش: القانون الدولي الخاص، دون معلومات نشر، ص 242.

المبحث الثاني: مبررات تنظيم المشرع الجزائري للأوقاف ذات العنصر الأجنبي

أولاً: المبررات التاريخية والواقعية لتنظيم الأوقاف ذات العنصر الأجنبي

تحوي الحضارة الوقفية في الجزائر عديد النماذج التاريخية والمعاصرة التي تشتمل عنصراً أجنبياً واقفاً كان أو موقوفاً عليه أو حتى مكان تواجد الملكية الوقفية، ما يبرر ضرورة تنظيم المشرع الجزائري لهذا النوع من الأوقاف، ويمكن في جمال بيان نماذج من هذه الأوقاف على النحو الآتي:

1. أوقاف مؤسسة الحرمين الشريفين

تعود نشأة مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين إلى ما قبل العهد العثماني¹، ونظراً لمكانتها السامية في قلوب الجزائريين، تصدّرت طليعة المؤسسات الوقفية، من حيث عدد أملاكها والأعمال الخيرية التي تقوم، وهذا ما تشير إليه عقود سجلات المحاكم الشرعية، ووثائق سجلات البايك بالأرشييف الوطني²، وقد ذكر أحد الرحالة الأوربيين بأن مساكن مدينة الجزائر والحدائق القريبة منها كانت كلها تقريباً ملكاً للحرمين³، حتى أنه بلغ مجموع أملاك المؤسسات الوقفية مجتمعة داخل الجزائر العاصمة لوحدها 2756 ملك ووقفي تملك منها مؤسسة الحرمين 1414 ملك ووقفي.

وقد كانت أوقاف الحرمين الشريفين تصرف فيما يأتي:

. جزء منها يُصرف على العاملين بالحرمين الشريفين.

. جزء يصرف على الفقراء والمحتاجين المنتسبين للحرمين الشريفين القادمين الأفطار الإسلامية كالهند وإفريقيا.

. جزء يصرف على الخدمات العامة بالمدينتين كإصلاح الطرق التي يسلكها الحجيج، وبناء القلاع والحصون التي تؤمنهم من أخطار اللصوص وقطاع الطرق.

(¹) عائشة غطاس: أوقاف الحرمين، المركز الوطني للدراسات والبحث العلمي في الحركة العلمية وثورة أول نوفمبر، 2007 م، ص 242.

(²) علي العنتري: أوقاف الحرمين الشريفين " مكة والمدينة " في مدينة الجزائر خلال القرنين الثامن عشر وبداية التاسع عشر، قسم التاريخ، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 02، 2012 م، ص 35.

(³) ناصر الدين سعيدوني: دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984 م، ص 179.

. كسوة الكعبة المشرفة وملحقاتها، مثل مقام إبراهيم وحجر إسماعيل.
. كسوة بعض أضرحة الصحابة وآل البيت.
. ترميم المآذن والمسجد الحرام وأبواب البيت الحرام.
. الإنفاق على المسجد النبوي ومسجد المدينة المنورة والإنفاق على القضاة والأئمة والمفتون ومن يقومون بالتدريس في المساجد.
. توفير المياه للحرمين الشريفين وتطهير الآبار والعيون في مكة والمدينة، وكذا الإنفاق على حملة المياه لإرواء الناس أثناء موسم الحج.
وعلى سبيل المثال لا الحصر فقد تمّ في سنة 1734 م جمع ما مقداره 3000 دينار سلطاني كقيمة مالية جمعت من ريع أوقاف المؤسسة و تم إرسالها إلى الحرمين مع قافلة الحجيج¹.
كما كشف مستشار سفير فلسطين بالجزائر والمكلف بالعلاقات مع المنظمات الأهلية بسفارة فلسطين الشيخ حسين عنبر عن تواجد عشرات الآلاف من الأملاك الوقفية المبعثرة للجزائريين بالقدس المحتلة بفلسطين مهملة وتحتاج للحصر، هو ما يؤكدته تقرير صادر سنة 1959، يتعلق بممتلكات الأوقاف المغربية، الجزائرية والتونسية بالقدس الشريف، جاء فيه أن الأوقاف التابعة للدول الثلاث بما فيها الجزائر والموجودة بالقدس بفلسطين، والمعروفة بتسمية أوقاف "أبي مدين الغوث"، عبارة عن ممتلكات محبوسة على الجزائريين والمغاربة والتونسيين المجاورين بالقدس، كما ينص على ذلك رسم التحسيس المؤرخ بشهر رمضان سنة 720 هجرية، والمسجل بالمحكمة الشرعية بالقدس تحت عدد 194 صحيفة رقم 395².

2. المركز التجاري " القدس " ببئر مراد رايس

اهتم الجزائريون مؤخرا بالوقف على حاجيات الشعب الفلسطيني، فكثرت بذلك أوقافهم منها ما هو قائم بالجزائر يصرف ريعه على موقوف عليه بفلسطين، ومنها ما هي قائمة أصلا بدولة فلسطين،

(1) علي العنبري: أوقاف الحرمين الشريفين " مكة و المدينة " في مدينة الجزائر خلال القرنين الثامن عشر و بداية التاسع عشر، المرجع السابق، ص 122، 123، 125 .

(2) حسين عنبر: أملاك ووقفية للجزائريين بالقدس مهملة، تاريخ زيارة الموقع 17. 10. 2018 م، موقع جريدة الرائد:

إذ يعدُّ المركز التجاري الذي أطلق على تسميته "القدس"، والذي يقع ببئر مراد رابيس من الأوقاف التي أوقفها الجزائريون على الشعب الفلسطيني بالقدس، حيث تكفل مجموعة من رجال الأعمال الجزائريين سنة 2012 ببناء هذا المركز، ثم إعادة كراء محلاته للمؤسسات الاقتصادية والأشخاص الطبيعيين لتعود عائداتها على بيت المقدس، هذا بالإضافة إلى العديد من المدارس والمستشفيات الوقفية التي تمّ تشييدها على الأراضي الفلسطينية.

فالموقوف عليه في مثل هذه الأنواع من الوقف أجنبي يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية، وبالتالي تحويل الأموال وصرفها على الموقوف عليه وفق شروط الواقف يحتاج إلى إجراءات قانونية خاصة، وهو ما يصادف في الكثير من الأحيان الكثير من العقبات الوطنية وحتى الدولية¹.

ثانياً: المبررات القانونية لتنظيم الأوقاف ذات العنصر الأجنبي

1. استيعاب شروط أركان الوقف للعنصر الأجنبي في قانون الأوقاف الجزائري

لم ينص المشرع الجزائري عند تطرقه للشروط التي يجب أن تتوفر في الواقف على ضرورة أن يكون الواقف حاملاً للجنسية الجزائرية، فقد جاء في المادة 10 من قانون الأوقاف رقم 91 / 10 على أنه: ((يشترط في الواقف لكي يكون وقفه صحيحاً ما يأتي: 1. أن يكون مالكا للعين المراد وقفها ملكاً مطلقاً. 2. أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله غير محجور عليه لسفه أو دين))، ومنه يمكن القول إنه متى تحققت ملكية الأجنبي لعين من الأعيان منقولة كانت أو عقارية، ولم يكن محجوراً عليه لسفه أو دين، فإنه بإمكانه أو يوقف ما شاء من أملاكه، ما دام أنه لم ينص المشرع الجزائري على خلاف ذلك.

كما لم يُشر المشرع عند تحديده لضوابط المال الموقوف على اشتراط أن يكون . المال الموقوف . متواجداً على أرض الجزائر، حيث ذكرت المادة 11 من قانون الأوقاف رقم 91 / 10 على أنه: ((يكون محل الوقف عقاراً أو منقولاً أو منفعة، ويجب أن يكون محل الوقف معلوماً محدداً ومشروعاً، ويصح وقف المال المشاع، وفي هذه الحالة تتعين القسمة))، فأينما كانت الملكية المراد وقفها داخل الجزائر أو خارجها، فإنه ليس لذلك علاقة بصحة الوقف.

(¹) جعفر شلي: وقف "المركز التجاري لبئر مراد رابيس" للقدس حصل على شهادة المطابقة، جريدة الشروق اليومي، العدد 4584، ص 12 .

وحتى بالنسبة للموقوف عليه لم يشترط المشرع الجزائري أن يكون متواجدا هو الآخر داخل القطر الجزائري، حيث نصت المادة 13 من قانون الأوقاف رقم 91 / 10 على أنه: ((الموقوف عليه هو الجهة التي يحددها الواقف في عقد الوقف ويكون شخصا طبيعيا أو معنويا))، وبالتالي يمكن أن يكون الموقوف عليه، كيفما كان شخصا طبيعيا أو معنويا أجنبيا، يتواجد خارج إقليم الدولة التي يتواجد بها الملك الوقفي أو الواقف مثلا.

وعليه فإمكانية اشتغال أحد الأركان الثلاثة لعقد الوقف على عنصر أجنبي وارد في النظام القانوني للأوقاف في الجزائر، ما دام أنه لا يوجد نص قانوني ينص على خلاف ذلك، الأمر الذي يبرر تنظيم المشرع الجزائري للعلاقة المشتملة على عنصر أجنبي التي يكون موضوعها نظام الوقف الإسلامي.

2. الاعتراف القانوني بالأوقاف الجزائرية في الخارج

نصت الفقرة الثامنة (08) من المادة التاسعة (09) من قانون الأوقاف على أنه: ((الأوقاف العامة المصونة هي: الأملاك¹ والعقارات والمنقولات الموقوفة أو المعلومة وقفا)) يمكن القول أن المشرع الجزائري بهذه الفقرة، اعترف صراحة بوقفية الأملاك الوقفية المتواجدة خارج الوطن، لكن يمكن ملاحظة جملة من الإشكالات في تطبيق هذه الفقرة على أرض الواقع، ومنها:

1. على أيّ أساس تصنف الأملاك المتواجدة بالخارج على أنها أملاك وقفية عامة، هل أساس جنسية الواقف؟ فمتى كان الواقف جزائريا، كُنّا بصدد ملك وقفي عام متواجد خارج الوطن، أم على أساس الموقوف عليه بغض النظر عن جنسية الواقف. ومنه متى كانت الجهة الموقوف عليها تحمل الجنسية الجزائرية طبيعية كانت أو معنوية، كُنّا كذلك بصدد ما قرّرته الفقرة 08 من المادة 09 من قانون الأوقاف.

(1) قد يلتبس على قارئ المادة الفرق بين كل من الأملاك من جهة والعقارات من جهة أخرى، هل المقصود أن الأملاك شيء والعقارات شيء آخر؟ وهذا ما يفهم من سياق العبارة " الأملاك والعقارات "؛ لأن الواو في قواعد اللغة العربية تقتضي المغايرة، لذلك كان لا بد على المشرع الجزائري من مراجعة الصيغة اللغوية والفنية للمادة.

2 . التساؤل الذي يطرح ونحن بصدد هذه المادة هو مدى سلطة المشرع الجزائري على الأملاك الموجودة بالخارج التي يعتبرها أملاكاً وقفية جزائرية في تسيير هذه الأملاك إذا لم يكن النظام القانوني للبلد المتواجد به الملك الوقفي يمثل هذا النوع من الملكية.

المبحث الثالث: مراحل حلّ التنازع القانوني القائم بشأن الوقف وتحديد القانون الواجب التطبيق

أولاً: المرحلة الأولى: تحديد قانون التكييف¹.

إنّ أول مرحلة يبدأ بها حلّ التنازع الواقع بين القوانين قبل تحديد القانون الواجب التطبيق هو تعيين القانون الذي يمكن أن يكون مرجعاً في تكييف العلاقات المطلوب تحديد نوعها لمعرفة القانون الواجب تطبيقه، إذ لا بد في البداية من وجود قانون يكون مرجعاً في تكييف العلاقات وبالتالي تحديد القانون الواجب التطبيق عليها، وهو ما نصت عليه المادة 09 من القانون المدني الجزائري 10/05 حينما أقرت بأنّ القانون المرجع في تكييف العلاقات القانونية هو القانون الجزائري متى رفعت الدعوى أمام القضاء الجزائري وهو ما اصطُح على تسميته بقانون القاضي، حيث جاء في صلب المادة ما نصّه: (يكون القانون الجزائري هو المرجع في تكييف العلاقات المطلوب تحديد نوعها عند تنازع القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه) .

وعليه فمتى كانت الدعوى المرفوعة متعلقة بالوقف فإنّ تكييف هذه العلاقة لتحديد القانون الواجب التطبيق يكون من اختصاص القانون الجزائري (القاضي الجزائري)، إذ تُنَاط به مسؤولية تحديد القانون الواجب تطبيقه، ولما كان التشريع الجزائري يعرف نظام الوقف حيث أصدر العديد من التشريعات لتنظيمه ابتداءً من سنة 1964 م² فإنّ الأمر لا يطرح أيّ إشكالية، وإنّما الإشكالية تطرح في حالة ما إذا كان التشريع الجزائري لا يعرف هذه العلاقة (نظام الوقف) وهو ما قد يحدث فعلاً في الكثير

(¹) يقصد بالتكييف تحديد طبيعة المسألة التي تتنازعها القوانين لوضعها في نطاق طائفة من النظم القانونية لكي يُسند حكمها إلى قانون معين . انظر: أحمد عبد الحميد عشوش: القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص 263 .

(²) المرسوم رقم 64 . 283 المؤرخ في 10 جمادى الأولى 1348 هـ الموافق لـ 17 سبتمبر سنة 1964 م الذي المتضمن نظام الأملاك الحسبية العامة (الجريدة الرسمية العدد 35، الصادرة بتاريخ 18 جمادى الأولى عام 1384 هـ الموافق لـ 25 سبتمبر 1964) .

من البلدان التي لا تعرف هذا النوع من العلاقات القانونية مثل فرنسا مثلاً، ففي هذه الحالة (حالة كون التصرف القانوني مجهول) يلزم القاضي المسؤول عن عملية التكييف بتحليل الواقعة للكشف عن ملامحها الأساسية، ولا يجوز للقاضي تحليل الواقعة إلا وفقاً للقانون الذي نصّ عليها.

ومثال هذا التكييف: أن يقوم شخص أجنبي بوقف قطعة أرض في الجزائر على مجالٍ من المجالات الدينية أو الخيرية ثم يثور النزاع حول هذا الوقف كتصرف قانوني من جهة جانبه الشكلي أو الموضوعي فإنّ القانون المسؤول عن تكييف هذه العلاقة ثم الإحالة إلى القانون الواجب التطبيق هو القانون الجزائري وفق ما نصت عليه المادة 09 من القانون المدني الجزائري رقم 10/05.

هذا كأصلٍ عامٍ في التشريع الجزائري أما الاستثناء فهو ما تعلق بتكييف المال هل هو منقول أو عقار؟ فإنّه يخضع لقانون الدولة المتواجد فيها وهو ما اصطلح على تسميته بقانون الموقع، وليس لقانون القاضي وهو ما نصت عليه المادة 17 المعدلة والمتمة من القانون المدني الجزائري رقم 10/05، حيث جاء في صلب المادة: (يخضع تكييف المال سواء كان عقاراً أو منقولاً إلى قانون الدولة التي يوجد فيها).

وعليه فمتى كانت الدعوى المرفوعة متعلقة بتكييف طبيعة المال الذي كان محل الوقف أي الذي تمّ وقفه فإنّ القانون المطبق في هذه الحالة هو قانون تواجد هذا المال، ومثاله: أن يقوم واقفٌ يحمل الجنسية الجزائرية بوقف مالٍ ما متواجداً في فرنسا فإنّ القانون الساري على تكييف طبيعة هذا المال إن كان منقولاً أو عقاراً هو القانون الفرنسي باعتباره يمثل قانون الموقع أو قانون الدولة التي يتواجد بها المال وهو ما نصت عليه المادة 17 المعدلة والمتمة من القانون المدني الجزائري رقم 10/05.

ثانياً: المرحلة الثانية: تحديد القانون الواجب التطبيق

1. القانون الواجب التطبيق على الجانب الموضوعي للوقف

بالرجوع إلى القانون المدني الجزائري يمكن القول إنّ المشرع الجزائري لم يتطرق في أول تشريعٍ منظمٍ للقانون المدني لمسألة القانون الواجب التطبيق على الأوقاف ذات العنصر الأجنبي رغم احتوائه على العديد من قواعد الإسناد، وعليه فلما كان الوقف عقداً تبرعياً وفق ما نصت عليه المادة 04¹

(1) جاء في المادة: (الوقف عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة).

من قانون الأوقاف رقم 10/91 فإنّه بذلك يندرج ضمن الفئة المسندة الخاصة بالالتزامات التعاقدية، وضابط الإسناد في هذه الفئة قانون تواجد العقار إذا كان العقد متعلقا بالحيازة والملكية والحقوق العينية، وهو ما يتجسد في عقد الوقف، فقد نصت المادة 17 من الأمر رقم 75 . 58¹ على أنه: ((يسري على الحيازة والملكية والحقوق العينية الأخرى قانون موقع العقار، ويسري بالنسبة إلى المنقول قانون الجهة التي يوجد فيها هذا المنقول وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه الكسب أو فقد الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية الأخرى))، و هذا ما أكدت عليه المادة 18 من نفس القانون². ومن استقراء هذه المادة نجد أنه إذا كانت الملكية الوقفية تتواجد خارج القطر الجزائري، مهما كانت جنسية الواقف، فإن القانون الذي يسري عليها هو قانون البلد الذي تقع به الملكية، ومنه يمكن التساؤل إن كان القانون الفرنسي مثلا أو غيره من البلدان الأخرى ذات الديانة غير الإسلامية لا يعترف بنظام الوقف، أو لا يعرف مثل هذا النوع من العقود. هذا قبل تعديل 2005³، إذ انفرد المشرع الجزائري بعد آخر تعديل له للقانون المدني عن باقي التشريعات المقارنة بوضع قاعدة إسناد⁴ خاصة بالوقف، وذلك بعد أن اعترف بمقتضى قانون

(¹) الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 م المتضمن القانون المدني (الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة بتاريخ 24 رمضان 1395 هـ الموافق لـ 30 سبتمبر 1975 م).

(²) نصت المادة 18 من القانون المدني على أنه: ((يسري على الالتزامات التعاقدية، قانون المكان الذي ينبرم فيه العقد ما لم يتفق المتعاقدان على تطبيق قانون الآخر، غير أن العقود المتعلقة بالعقار يسري عليها قانون موقعه)).

(³) القانون رقم 10/05 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426 هـ الموافق لـ 20 يونيو 2005 م المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني (الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى 1426 هـ الموافق لـ 26 يونيو 2005 م).

(⁴) بقصد بقاعدة الإسناد تلك القاعدة التي ترشد القاضي إلى القانون الواجب التطبيق على المراكز القانونية ذات العنصر الأجنبي، وعرفت بتعريف آخر جاء فيه أن القاعدة الإسناد هي تلك القاعدة التي تكون وظيفتها الأساسية هي الإشارة أو الإسناد إلى قانون يتولى حل النزاع في العلاقات ذات الطابع الدولي. انظر: كريم مزعل شبي الساعدي: مفهوم قاعدة الإسناد وخصائصها. دراسة مقارنة في تنازع القوانين، مجلة جامعة كربلاء، العدد الثالث عشر، كانون الأول 2005 م، مج 3، ص 01، 02.

الأوقاف 10/91 للوقف بالشخصية المعنوية في المادة 05¹، وكذا القانون المدني 10/05 في المادة 49 منه².

ولقد اعتمد المشرع الجزائري في تحديد القانون الواجب التطبيق على الوقف في شقّه الموضوعي على ضابط الجنسية، على الرغم من الاختلاف الواقع حول قيمة ومدى ملائمة ضابط الجنسية في مقابل ضابط موطن الشخص³، ولعل ذلك راجعاً إلى كون أن المشرع الجزائري رأى أنه أحسن حلٍ يكرس حماية لأموال الجزائريين و النظام العام الجزائري⁴، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 16 من القانون المدني الجزائري 10/ 05 حيث جاء في صلب المادة: (يسري على الهبة والوقف قانون جنسية الواهب وقت إجرائهما)، فالذي يختص ببيان الأحكام الموضوعية للوقف من حيث تحديد أهلية الواقف للتبرع وما يجوز وقفه وما لا يجوز وإمكانية الرجوع فيه من عدم الرجوع إلى غير ذلك من الأحكام الموضوعية الأخرى هو قانون جنسية الواقف وقت إجراء الوقف.

وإذا كان الواقف يحمل أكثر من جنسية فإن القاضي يطبق قانون الجنسية الحقيقية، هذا إذا لم تكن من بين الجنسيات التي يحملها الواقف جنسية القاضي ففي هذه الحالة يطبق القاضي قانون جنسيته باعتبار أنها الجنسية المشتركة بينه وبين الواقف، إذ جاء في المادة 22 من القانون المدني الجزائري 10/05: (في حالة تعدد الجنسيات يطبق القاضي الجنسية الحقيقية. غير أن القانون الجزائري هو الذي يطبق إذا كان للشخص في وقت واحد بالنسبة إلى الجزائر الجنسية الجزائرية).

وإذا كان الواقف يحمل أكثر من جنسية أجنبية غير جزائرية صُعب على القاضي معرفة الحقيقية منها فإنه هو الذي يعين القانون الواجب التطبيق وهو ما لم يشر إليه المشرع الجزائري واكتفى بالإشارة إلى

(1) جاء في المادة الخامسة من قانون الأوقاف 10/91 ما نصه: (الوقف ليس ملكاً للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين ويتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها).

(2) جاء في المادة 49 من القانون المدني 10/05 ما نصه: (الأشخاص الاعتبارية هي: الوقف ...).

(3) حسين نواره: الإشكالات القانونية التي تواجه تطبيق الجنسية كضابط إسناد في الأحوال الشخصية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، عدد خاص، سنة 2015 م، ص 39.

(4) أيت منصور كمال: وضعية الأحوال الشخصية في قواعد الإسناد الجزائرية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، عدد خاص، سنة 2015 م، ص 08، 09.

ضرورة تطبيق قوانين تلك البلدان التي يحمل الواقف جنسيتها، حيث جاء في تنمة المادة 22 المشار إليها آنفا: (... ، وبالنسبة إلى دولة أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول).

أما في حالة الجنسية التي أما في حالة انعدام جنسية الواقف ففي هذه الحالة يطبق القاضي قانون الموطن أو محل الإقامة الفعلية¹ وهو ما نصت عليه آخر فقرة من المادة 22 المذكورة، والتي جاء فيها: (وفي حالة انعدام الجنسية يطبق القاضي قانون الموطن أو قانون محل الإقامة) .

وفي حالة تمت الإحالة إلى قانون تتعدد تشريعاته الداخلية تعددا إقليميا كما هو الشأن بالنسبة للدولة الفدرالية أو تعددا طائفيا كما هو حال بعض الدولة المشرقية كلبنان أو مصر مثلا فإنّ القانون الداخلي المحال إليه هو الذي يتكفل حل هذا الإشكال²، أما إذا لم يوجد في هذا القانون (القانون المحال إليه) نص لحل هكذا إشكال فإنه يطبق التشريع الغالب في البلد في حالة التعدد الطائفي ويطبق قانون العاصمة في حالة كون التعدد إقليميا، وهذا ما نصت عليه المادة 23 من القانون المدني الجزائري 10/ 05 بقولها: (متى ظهر من الأحكام الواردة في المواد المتقدمة أنّ القانون الواجب التطبيق هو قانون دولة معينة تتعدد فيها التشريعات فإن القانون الداخلي لتلك الدولة هو الذي يقرر أي تشريع منها يجب تطبيقه. إذا لم يوجد في القانون المختص نص في هذا الشأن طبق التشريع الغالب في البلد في حالة التعدد الطائفي، أو التشريع المطبق في عاصمة ذلك البلد في حالة التعدد الإقليمي) .

كل هذا شريطة أن لا تنص التشريعات المنظمة للأوقاف في الجزائر على خلاف ذلك³، وأن لا يخالف القانون الأجنبي النظام العام و الآداب العامة في الجزائر⁴ كأن يكون الوقف على جهة ممنوع الوقف عليها في الجزائر لاعتبارات أخلاقية أو دينية مثلا.

(1) أيت منصور كمال: وضعية الأحوال الشخصية في قواعد الإسناد الجزائرية، المرجع السابق، ص 09 .

(2) أحمد عبد الحميد عشوش: القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص 300.

(3) نصّ المشرع الجزائري على هذه الجزئية بموجب المادة 22 من القانون الجزائري، حيث جاء في المادة: (لا تسري أحكام المواد السابقة إلا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك في قانون خاص).

(4) جاء في المادة 24 من القانون المدني 10/05 ما نصه: (لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة إذا كان مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة ...).

2. القانون الواجب التطبيق على الجانب الشكلي لعقد الوقف

أخضع المشرع الجزائري شكل العقود عموماً بما في ذلك عقد الوقف لقانون المكان الذي تمت فيه طبقاً كقاعدة عامة لما نصت عليه المادة 19 من القانون المدني 10/05 والتي جاء في صلبها: (تخضع التصرفات القانونية في جانبها الشكلي لقانون المكان الذي تمت فيه. ويجوز أن تخضع لقانون الوطن المشترك للمتعاقدين أو لقانونهما المشترك أو للقانون الذي يسري على أحكامها الموضوعية)، ولعل الحكمة من هذا الاختيار هي تيسير المعاملات الدولية وتسهيل إجراءاتها بين أطراف يختلفون من حيث الجنسية أو الوطن، ذلك لأنه لو ألزمتنا الشخص الذي يتعاقد خارج بلده بأن يتبع الشكل الذي يقرره قانون جنسيته أو قانون موطنه، لوقع في حرج قد يصل إلى حد تعذر مباشرة التصرف. كما منح المشرع الجزائري حرية الخروج عن هذا الأصل العام (قانون المكان الذي تم فيه التصرف القانوني) إلى اختيارات جوازية أخرى وهي:

- . خضوع شكل التصرفات القانونية لقانون الوطن المشترك للمتعاقدين.
- . خضوع شكل التصرفات القانونية للقانون المشترك للمتعاقدين وذلك في حالة اشتراكهما في نفس الجنسية.
- . خضوع شكل التصرفات القانونية للقانون الذي يسري على أحكامها الموضوعية وهو في الوقف قانون جنسية الواقف.

هذا وليس المقصود من شكل الوقف كتصرف قانوني طريقة انعقاده فحسب، بل ينسحب الجانب الشكلي كذلك على طريقة إثباته وعلى طريقة إظهاره وكذا بعض الإجراءات المتعلقة بالأهلية مثل ما تقضي به أغلب التشريعات من منع رجال القضاء والمحامين من شراء الحقوق المتنازع عليها أمام المحاكم التي يعملون بها¹، فكل هذه الجوانب يسري عليها قانون مكان انعقاد التصرف كأصل عام، كما قد يسري عليها قانون الوطن المشترك أو الجنسية المشتركة أو القانون الساري على الجانب الموضوعي من التصرف القانوني.

(1) أحمد عبد الحميد عمشوش: القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص 305.

3. الواجب التطبيق على إجراءات الدعوى المتعلقة بالوقف

لم يشر المشرع الجزائري لمسألة الإجراءات المتبعة برفع الدعوى التي يكون موضوعها مشتملا على عنصر أجنبي قبل تعديل سنة 2005، وهو الإشكال الذي حلّه المشرع بموجب هذا التعديل، حيث نصت المادة 21 مكرر منه على: (يسري على قواعد الاختصاص والإجراءات قانون الدولة التي ترفع فيها الدعوى أو تباشر فيها الإجراءات)، وعليه فالقانون الجزائري بوصفه قانون القاضي هو الذي يسري في شأن إجراءات الدعوى المرفوعة أمام المحاكم الجزائرية إذا كانت الدعوى متعلقة بالوقف أو بغيره من القضايا الأخرى التي تحتوي على عنصر أجنبي مهما كانت جنسية أو موطن الرافع للدعوى، ما لم تنص التشريعات المنظمة للأوقاف في الجزائر على خلاف ذلك.

4. مجال تطبيق المعاهدات الدولية على قضايا الوقف ذات العنصر الأجنبي

نصّ المشرع الجزائري على أن تطبيق قانون جنسية الواقف على الجانب الموضوعي للوقف كتصرف قانوني، وتطبيق قانون مكان إجراء الوقف على الجانب الشكلي منه مقيّد بعدم وجود معاهدة دولية نافذة تنظم هذا التصرف القانوني (الوقف) في جانب من جوانبه الموضوعية أو الشكلية، إذ الأولوية في هذه الحالة للمعاهدة النافذة، هذا ما نصت عليه المادة 20 من القانون المدني الجزائري، حيث جاء في المادة: (لا تسري الأحكام السابقة إلا حيث لا يوجد نصّ على خلاف ذلك في قانون خاص، أو معاهدة دولية نافذة في الجزائر).

الخاتمة:

يمكننا في ختام دراسة موضوع القانون الواجب التطبيق على الأوقاف ذات العنصر الأجنبي في التشريع الجزائري التذكير بأهمّ النتائج المتّوصل إليها:

- 1 . يقصد بالأوقاف ذات العنصر الأجنبي تلك الأوقاف التي يكون فيها الواقف أو الموقوف عليه حاملا لجنسية أجنبية أو كانت الملكية الوقفية واقعة في بلد أجنبي.
- 2 . يسري قانون جنسية الواقف على الوقف كتصرف قانوني في شقّه الموضوعي، في حين يسري قانون البلد الذي تمّ فيه الوقف على شقّه الشكلي، كما يسري قانون البلد الذي رُفعت فيه الدعوى

على جانبها الإجرائي إذا كان موضوعها متعلقا بنظام الوقف، كل ذلك ما لم يخالف القانون الأجنبي نصا قانونيا وطنياً خاصاً أو النظام العام أو الآداب العامة داخل البلد.

3. لقد كان لتأخر المشرع الجزائري في تنظيم الأوقاف ذات العنصر الأجنبي الأثر السلبي على المنظومة الوقفية في الجزائر، نظرا لكون القانون الذي كان من الواجب تطبيقه على هذا النوع من الأوقاف قبل تعديل القانون المدني سنة 2005 م هو قانون موقع العقار، هذا الأخير الذي قد لا يعرف نظام الوقف، وبالتالي إمكانية الاعتداء على خصوصية الملكية الوقفية.

4. رغم أن التشريع الجزائري يعدّ أحد التشريعات العربية السبّاقة إلى تخصيص نظام الوقف الإسلامي بقاعدة إسنادٍ صريحة إلا أنّ الموضوع مازال يحتاج شيئا من التنظيم القانوني على النحو الآتي:

أ. استحداث إجراءات قانونية خاصة لتسهيل تحويل أموال وعائدات الأملاك الوقفية لصالح الموقوف عليه الأجنبي من وإلى الجزائر، وذلك احتراما لشرط الواقف.

ب. السعي إلى عقد اتفاقيات دولية مع الدول التي تحتوي على عدد لا بأس به من الأملاك الوقفية الموقوفة على جهات داخل التراب الجزائري، والتي من شأنها أن تساهم في حماية الملكية الوقفية من التصرفات القانونية الساحبة لخصوصيتها الشرعية والقانونية.

ج. إنشاء صندوق وقفي خاص بالأملاك الوقفية ذات العنصر الأجنبي تجمع عائدات الأوقاف التي يكون الواقف فيها أو الموقوف عليه أجنبيا، أو الأوقاف التي تكون فيها الملكية في بلد أجنبي لكن عائداتها تعود على جهات محلية، حتى يسهل تتبع حركة هذه الأوقاف.

قائمة المصادر والمراجع

أ. النصوص القانونية:

1. القانون رقم 25/90 المؤرخ في 01 جمادى الأولى 1411 هـ الموافق لـ 18 نوفمبر 1990 م المتضمن التوجيه العقاري الجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة بتاريخ 01 جمادى الأولى عام 1411 هـ الموافق لـ 18 نوفمبر 1990 م.

2. القانون رقم 10/91 المؤرخ في 12 شوال 1411 هـ الموافق لـ 27 أبريل 1991 م المتضمن قانون الأوقاف الجريدة الرسمية العدد 21، الصادرة بتاريخ المؤرخ في 23 شوال عام 1411 هـ الموافق لـ 08 مايو 1991 م.

3. القانون رقم 10/05 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426 هـ الموافق لـ 20 يونيو 2005 م المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني (الجريدة الرسمية العدد 44 ، الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى 1426 هـ الموافق لـ 26 يونيو 2005 م).
 4. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 م المتضمن القانون المدني (الجريدة الرسمية العدد 78 ، الصادرة بتاريخ 24 رمضان 1395 هـ الموافق لـ 30 سبتمبر 1975 م).
 5. الأمر 11/84 المؤرخ في 09 رمضان 1404 هـ الموافق لـ 09 يوليو 1984 م المتضمن قانون الأسرة الجريدة الرسمية عدد 24 ، الصادرة بتاريخ 12 رمضان 1404 هـ الموافق لـ 12 يونيو 1984 م .
 6. المرسوم رقم 64 . 283 المؤرخ في 10 جمادى الأولى 1348 هـ الموافق لـ 17 سبتمبر سنة 1964 م المتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة (الجريدة الرسمية العدد 35 ، الصادرة بتاريخ 18 جمادى الأولى عام 1384 هـ الموافق لـ 25 سبتمبر 1964) .
 7. وزارة العدل والحريات (المملكة المغربية): الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 08 ربيع الأول 1431 هـ (23 فبراير 2010) .
 8. الجريدة الرسمية لدولة قطر، العدد السادس، الصادرة بتاريخ 22 / 07 / 1996 .
- ب . المقالات:
9. أيت منصور كمال: وضعية الأحوال الشخصية في قواعد الإسناد الجزائرية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، عدد خاص، سنة 2015 م.
 10. جعفر شلي: وقف "المركز التجاري لبئر مراد رايس" للقدس حصل على شهادة المطابقة، جريدة الشروق اليومي، العدد 4584 .
 11. حسين عنبر: أملاك وقفية للجزائريين بالقدس مهملة، تاريخ زيارة الموقع 17. 10. 2018 م ، موقع جريدة الرائد: <http://elraaed.com> .

- 12 . حسين نواره: الإشكالات القانونية التي تواجه تطبيق الجنسية كضابط إسناد في الأحوال الشخصية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، عدد خاص، سنة 2015 م .
- 13 . كريم مزعل شي الساعدي: مفهوم قاعدة الإسناد وخصائصها . دراسة مقارنة في تنازع القوانين، مجلة جامعة كربلاء، العدد الثالث عشر، كانون الأول 2005 م، مج 3. ج . الرسائل الجامعية
- 14 . سفيان شبيبة: دعم الوقف لخدمات المجتمع المدني . دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، تخصص شريعة وقانون، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2018 م .
- 15 . علي العنزي: أوقاف الحرمين الشريفين " مكة و المدينة " في مدينة الجزائر خلال القرنين الثامن عشر وبداية التاسع عشر، قسم التاريخ، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 02 ، 2012 م .
- 16 . قنفود رمضان: نظام الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، تخصص قانون خاص، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2001م د . كتب متنوعة:
- 17 . أحمد بن محمد بن علي الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (د . ط ، د . ت) ، ج 2
- 18 . أحمد عبد الحميد عشوش: القانون الدولي الخاص، دون معلومات نشر.
- 19 . عائشة غطاس: أوقاف الحرمين، المركز الوطني للدراسات والبحث العلمي في الحركة العلمية وثورة أول نوفمبر، 2007 م .
- 20 . عكرمة سعيد صبري: الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار النفائس، عمان، ط2 (1432 هـ . 2011 م) .
- 21 . ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: محمد عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، د.ط (1399 هـ . 1989 م) ، ج 6

22. ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 3 (1414 هـ) ، ج 9
23. موفق الدين ابن قدامة المقدسي: المُنغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، د.ط (1388 هـ . 1968م) ، ج 6 .
24. ناصر الدين سعيدوني: دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984 م.